والنظر للارشد حسبما شرطه الواقف ويمنع المفرط من النظر وفايده النظر
حفظ الوقف وصرف الغله للمستحقين بلا خلل على احد ولا حيف بل يقسم
الناظر الغله على المستوى كما تقرر واما قول السايل رحمه الله تعالى وهل يكون
لمن ولد من اولاد الذكور سهما ومن مات مات سهمه فجوابه انه كان الواقف
على ما ذكر السايل من غير زياده فلا يصرف لاولاد الاولاد شي مع وجود اولاد
الواقف وانما يصرف اليهم بعد انقراضهم ومثله اذا كان لفظه وقفت على ،،،
اولادي واولادهم دون اولاد الاناث فانهم بهذا اللفظ يشتركون ،،
الا اولاد واولادهم او قال مثلا وقفت على اولادي على ان من مات وله ولد ،،
فنصيبه لولده فكذلك نصيبه لولده حسبما شرطه واما ما ذكره السايل
من اللفظ المذكور في السوال فانه يختص باولاد الواقف ومن مات من اولاد
الواقف اخذه من في درجته من اخوانه ويستوون فيه كما قررناه اولا
والله اعلم **مسله** اذا اجر الناظر الوقف المرتب الارض الموقوفه مده سته
مثلا وقبض الاجره معجله وقسمها على مستحق الوقف ثم مات بعض المستحقين
قبل تمام مده الاجاره فهل يلزم الناظر الاخذ من تركه الهالك بقدر ما بقي من المده
اولا واذا لم يخلف الهالك شيا فهل يلزم الناظر الغرم ام لا **الجواب**
اذا اجر الناظر الوقف المرتب الارض الموقوفه مده سته مثلا وقبض الاجره فليس
له ان يصرف الى المستحقين الا بقدر ما مضى من الزمان فان دفع اليهم الثلث
بهما

مما مضى ومات بعضهم قبل مضي زمن استحقاقه ضمن القدر الزايد على ،،،
المستحق للباقين وليس له الرجوع في تركه المدفوع اليه لتقصيره بالدفع قبل
استحقاقه اذ لا عهده على القابض فيما قبضه والحاله هذه حتى يرجع عليه والله اعلم
قلت وفي الاسعاد وكذا في الايضاح عند قوله في باب الاجاره وليعين قدر المنفعه
بزمن يبقى فيه ولفظه والوقف كالطلق الا ان الحكام اصطلحوا كما حكاه القاضي
حسين وصاحباه البغوي والمتولي على منع الاجاره اكثر من ثلاث سنين وهذا الا
صطلاح كما قاله السبكي ان اجاره الوقف تحتاج الى ان يكون القيمه وتقويم المده
المستقبله البعيده صعب قال فيه ايضا لوقوع الانتقال الى البطن الثاني وقد ينقص
الاجره فيضيع عليهم ومع ذلك تدعو الحاجه اليه لعماره ونحوها والحاكم مجتهد
في ذلك وبقصد وجه الله انتهى لفظا من الاسعاد قلت وفي شرح الروض وان اجاره
ما لفظه **فرع** لو اجر الناظر الوقف سنين واخذ الاجره لم يجز له دفع جميعها
الى البطن الاول وانما يعطي بقدر ما مضى من الزمان وان دفع منه فمات الاخذ
ضمن الناظر تلك الزياده للبطن الثاني قاله القفال في فتاويه وقياسه انه لو اجر ،،
الموقوف عليه لا يصرف في الاجره لتوقعه ظهور كونه لغيره فهو ثنه قال الزركشي
قال ابن الرفعه للموقوف عليه ان يصرف في الجميع لانه ملكه في الحال وكان بعض القضاه
الفضلا يمنعه من ذلك قال السبكي ويبقى التفصيل بين طويل المده وقصيرها
فان طال التحجير ببعد احتمال بقا الوجود من اهل الوقف منع من التصرف وان

Copyright © King Saud University